دابة في الارض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها
ومستودعها كل في كتاب مبين وايضا فالطير يقوم على
رجليه احيانا. وفي سنن ابي داود والترمذي والنسايي
باسانيد صحيحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة خشية ان
تقوم الساعة ومعنى مصيخة منصتة ومستمعة
ويروى بالصاد وهو الاصل وبالسين **وفي شفا**
الصدور عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تضربوا وجوه الدواب فان كل شي يسبح
بحمده. وروى ابن السني عن عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا انفلتت دابة احدكم بارض
فلاة فلينادي يا عباد الله احبسوا فان لله عز وجل في
الارض عبادا حاضرا سيحبسه **قال** الترمذي حكى لي
بعض شيوخنا الكبار في العلم انه انفلتت له دابة اظنها
بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقاله فحبسها الله تعالى
عليهم في الحال قال وكنت مرة مع جماعة فانفلتت منا
بهيمة وعجزوا عنها فقلتها فوقفت في الحال بغير سبب
سوى هذا الكلام وروى ابن السني ايضا عن ابن دينار
المصري التابعي المشهور انه قال ايما رجل يكون على
دابة صعبة فيقول في اذنها افغير دين الله تبغون
وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
الا وقفت باذن الله تعالى. وروى الطبراني في معجمه
الاوسط من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما

لوقف الدواب
المطلب

ما

ما خلقه من الرفيق والدواب والصبيان فاقرؤا في
اذنه افغير دين الله تبغون وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون **ودابة** الارض المذكورة
في سورة سبا قيل هي الارضة وقيل سوسة الخشب
والدابة التي هي من اشراط الساعة قال ابن عمر انها دابة
طولها ستون ذراعا ذات قوايم وذنب وقيل
هي مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات تتصدع
جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع والناس سايرون الى
منى وقيل تخرج من الحجر وقيل من ارض الطايف ومعها
عصى موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب
ولا يعجزها هارب تضرب المومن بالعصا وتكتب في
وجهه مومن وتطبع على الكافر بالخاتم وتكتب في
وجهه كافر كذا رواه الحاكم في اواخر المستدرك عن ابي هريرة
مرفوعا **الحكم** في كتب الحنابلة يجوز الانتفاع بالدابة
في غير ما خلقت له كالبقر للحمل والركوب والابل والحمير
للحرث. وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة
اذ اراد ان يركبها فقالت لم اخلق لهذا المراد انه معظم
منافعها ولا يلزم منه غير ذلك وقال احمد من شتم دابة
قال الصالحون لا تقبل شهادته لحديث المراة التي لعنت
الناقة وفي صحيح مسلم لا يكونون اللعانون شفعاء ولا
شهداء يوم القيمة ويجب على مالك الدابة علفها وسقيها
فان لم تكن ترعى لزمه ذلك اذا لم يكن الشبع والري دون
غايتها وان كانت ترعى لزمه ارسالها لذلك للتحصيل تشبع

Copyright © King Saud University